

او الكراهية كل السجدة سواء على العبد بيده او لا فيتم معناها
 اولاً وان قصر الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد
 وان قراه هذا الحرف وقراه اذله او بعد اكثر من نصف الآية
 تجب السجدة والا فلا كما في الظهيرة وكذا اذا سمعها ولو لم
 امواتة بلا فالملك اذا سمع من قود منكم او من الطير لا تجب
 المختار ولو سمع من النائم تجزئ عليه الصبح ولو قرئ بعد نايه
 او اصم او مشدق بحيث لم يسمع لا تجب عليه وان كان يسمع
 لولا العجز عن المضمرات هو الاجم وكذا لا تجب على الاصم
 والابكم اذا اراد ان يقرأ سجدة والتلاوة على الاجم ولو لم يقرأ
 اية واحدة ولو سمعها من ناس في مجلس واحد او في صلاة كسجدة
 وكذا لو سمعها من ثلثها لما يعرفهم من قاصي خان ولا فرق
 بين ان يسجدها للتلاوة الاولى منه يكرر او لا يسجد للتلاوة
 حتى كراهه بخبره سجدة واحدة على ما يوم من الخلاصة فيها
 ويعتبر للسابع مجلسه لا مجلس التلاوة فيلو يتبدل مجلس التلاوة
 دون السامع تجب عليه سجدة تان على التلاوة واحدة وبالعكس
 في العكس في الكفاية والمضمرات عليه الفتوى في صلاة
 الجليل في المسجد كله في حكم المجلس الواحد ولو قرأ وسجد في موضع
 ثم قام وطن

ثم قام وجلس في موضع آخر منه فاعادها اجزائة سجدة
 وهذا في المساجد المعنوية اما اذا كان كبيراً خارجاً على المعتاد
 كجامع المنصور ببيداد والمسجد الحرام والاقصى فحلت حكم
 المساجد فيها وفي الخلاصة في كل موضع يصح الاعتقاد فيه يجعل مكان
 واحد ويكفيه سجدة واحدة ويبنى ايضا لا تجب على الكليل من سجدة
اما مواضع السجدة فاربعة عشر في قول اصحابنا رحمهم الله
 في وسط تسعة سور وهي البقرة والتحرز ومريم والاولى الحج والفرقان
 والقلم والسجدة وصرحهم السجدة وفي اخر ثلاث سور وهي
 الاعراف والجم والجم والجم او يجزئ سورتين فيهما بن اسرائيل
 والشعق وفي السابعة اذا كانت السجدة في وسط السورة
 فالأفضل ان يسجد ثم يعوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد
 وركع ونوى السجدة تجزئه فينا سناً وبها حجت ولو لم يركع
 ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تنقطع عنه
 بل لا يوسع وعليه قضاءها ما دام في الصلاة وان كانت غائبة
 السورة وبعد ها ايثار او ثلاثايات فهو بالخيار ان يسأ
 ركع لها وان سأل سجدة فاذا اراد ان يركع لها جاز له ان يختم
 السورة ويركع ولو سجد ثم قام فانه يختم ويركع ولكنه ان وصل

اسماء الواعظ السجدة